

الوسيط في المذهب

فالجديد وهو القياس الحق أن الشفعة يشترك فيها أخوه وعمه .
والقول القديم أن الأخ مقدم لقرب الإداء بالأخوة وهو بعيد .
الثالث إذا باع أحد الشريكين نصيبه من شخصين في صفقتين متعاقبتين فإن المشتري الأول شريكه عند الشراء الثاني فهل يساهم الشريك القديم في الشفعة مع أن حصته التي بها استحقاقه معرضة لنقض الشريك القديم فيه ثلاثة أوجه .
أحدها لا لأنه ملك مزول معرض للنقض فكيف ينقض به غيره وهو غير مصون عن النقص في نفسه .
والثاني نعم لأنه شريك حالة الشراء فتوقع زوال ملكه لا يمنعه من الحق .
والثالث أن الشريك القديم إن عفا عن الشفعة في نصيبه فقد استقر ملكه فله الأخذ وإن كان يأخذه فلا يحسن الأخذ بالمأخوذ في نفسه .
الحالة الثانية أن يعفو بعض الشركاء .
نقدم عليه أن المنفرد لو عفا عن بعض حقه سقط كل حقه لأن التجزئة إضرار بالمشتري وما امتنع تجزئته فإسقاط بعضه إسقاط كله كالقصاص وفيه وجهان غريبان .
أحدهما أنه لا يسقط شئ أصلاً لأن مبنى القصاص على السقوط بخلاف الشفعة